```
تتضمنمجموعة منا لإجراءا تالتيفرضها المشعرط بقالقانونا لانتخابا تبدءا بإعداد القوائما لانتخابية إلىغاية الفرزو إعلانا لنتائج4.
يقوممنسقالمندوبية الولائية المستقلة بإعداد قائمة الناخبينا لمكونة للهيئة الناخبة حسبالترتيبا لأبجد يفيشكلقائمة التوقيع،
والتيتحملمجموعاً سماء الناخبين مجلسا لأمة فيالنظاما لسياسيالجازئري، تخصصالقانونا لإداري، 16
وتوزعالهيئةالناخبةعلىأساس400ناخبعلىالأكثر لكلمكتبتصويت، وتوضعقائمةالتوقيعالمعدةقبل4أياممنتاريخإفتتاحالإقتراع
وتودعنسخة مننفسالقائمة منقبلمنسقالمندوبية الولائية السلطة المستقلة في مكتبالتصويتطوا لمدة الإقتراع 1.
فبالعودة إلىالقو انينالعضوية السابقة وجدتأنا لقائمة المنتمية الهيئة الناخبة
كانيتما عدادها منطر فالواليولكنطبقاللقانونرقم 10-21 أصبحيتما عدادها منقبلمنسقالمندوبية الولائية السلطة المستقلة.
يرأسالبلادسواءكانمنتخباأومؤقتا، للتوجهنحوتفعيلالعمليةالانتخابية. الهيئةالناخبةبموجبمرسومرئاسيخمسةوأربعين(45)يوما،
وهيمدة مددفيها المشرع فإستدعاء الهيئة الناخبة يعدبمثابة التوقيع علىشهادة ميلاد إنطلاقا لمسار الإنتخابيللعضوية بمجلسا لأمة،
لكلمنله علاقة وعلىالأخصالمعنيينمبا شرة بهذهالعملية لتفعيلها 3. بقرار منرئيسالسلطة المستقلة توضعت حتتصر فكلنا خبأ وراقالتصويت
20-21 2020، ص.27 4أنظر:المادة230منالأمررقم. إسميةتتضمنالدائرةالإنتخابيةالمعنيةوتاريخالإنتخابوأسماءوألقابالمترشحين
باللغةاللاتينية وباللغة العربية. يأذنلها لرئيسبإ دخالالظر ففيالصدوق 1، إذيثبت بحبر لايم صعلىقائمة
التوقيعاتقبالةاسمهمولقبهموذلكأماماً عضاءمكتبالتصويتوهذا طبقاللمادة 150 منالأمرر قم 10-21 المتعلقبنظا ما لإنتخابات 2.
فهيضمانة أنماتما لتوقيع على القائمة الإسمية للناخبين علىمستو بمكتبا لتصويت
هيمعلوما تصحيحة ومنالعسير المعارضة فيها خاصة وأنالم وقعينهنا همقضاة
ألزمالقانونالعضويرقم01–21أنيتمفرزالأصواتمباشرةإثراختتامالإقتراع ويجربالفرزعلناويتمبمكتبالتصويت وجوبا5،
3أنظر:المادة147 و234منالأمررقم. 01–214ركبيرابح، مرجعسابق، ص.30 5أنظر:المادة152منالأمررقم21.
أوقوائمالمترشحينوعندعدمتوفرالعددالكافيمنالفارزينيمكنجميعأعضاءمكتب التصويتأنيشاركوافيالفرز1. وبعدالإنتهاءمنفرزالأوراق
وترتيبها حسبالفائز ينتتمتلاوة الأرقامبالنسبة للأوراقجميعها، يسلمالفار زونلرئيسمكتبالتصويتأ وراقعدالنقاط الموقعة منطرفهم،
وفينفسالوقتأوراقالتصويت التييشكونفيصحتهاأ والتينازعنا خبونفيصحتها.
الوراقضمنإ حدىالفئاتالمذكورة فيالمادة 156 منالقانو نالعضوير قم 10-21 تعتبراً صواتا صحيحة معبراعنها،
وتسلمنسخةأصليةمننفسالمحضرفورالممثلالوالي، ونسخةأخربإلىالوزير المكلفبالداخليةووزيرالعدل، _5إعلانالنتائج: يصرحرئيس
المكتبعلنيابالنتائجوذلكبتعليقهادا خلمكتبالتصويتبمجردتحرير محضرالفرز،
علىأنتسلمنسخةأصليةمباشرة إلىممثلالمؤهلقانونا لكلمتر شحمقابلوصل استلام3،
كذلكترسلنسخة أصلية منالمحضر فورا إلى المجلسالدستورى، وفيحالة تساويا لأصواتيفوز الأكبرسنا5،
01–212أنظر:المادة156منالأمررقم. 01–213أنظر:المادة236منالأمررقم. 01–214أنظر:المادة238منالأمررقم.
01-215أنظر:المادة239منالأمررقم. مترشحلميفوزبالإنتخاباتأنيتقدمبطعنلدىالمجلسالدستوريفيالأربع
وعشرون(24)ساعة التيتليا لإعلان عنالنتائج المؤقتة 1، فيالطعون فيأجلث لاثة (03) أيامكاملة، ويقوم المجلسا لدستوريب إعطاء رأيفي
الطعنو بعددراسة الطعونيصدررأ يهبموجبقرار معللإما أنيلغيا لإنتخابا لمحتج عليه، أو أنيعد لفيمحضرا لنتائجا لمحرر،
ويعلنبصفةنهائيةالمترشحالمنتخب قانونا، وتعلنالمحكمةالدستوريةالنتائجالنهائيةفيأجلعشرة(10)أياممنتاريخ
استلامهاالنتائجالمؤقتة، ثمانية(08)أيامابتداءمنتاريخقرارالمجلسالدستوريإلىالوزيرالمكلفبالداخلية 2. الفرعالثالث:الأعضاءالمعينون
إلىجانبا لأعضاءالمنتخبينأ ضافالمشر عالجزائر يأسلو بآخر يتمثلفيحقر ئيسالجمهورية فيتعيين ثلثأ عضاءمجلسا لأمة وفقإجراءا تمحددة دستور
يا، وينبغيأنلايقعإختيارهخارجالفئةالمحددةفينصالمادة 1أنظر:المادة239منالأمررقم. 01-21 2أنظر:المادة241منالأمررقم.
ناجميعبدالله، ص.204أنظر:المادة121فقرة2دستور. 2020 121فقرة2، أيأنرئيسالجمهوريةمقيدفيتعيينالثلثالرئاسيويكونهذاالتعيين
بموجبمرسومرئاسي1.
يقومرئيسا لجمهورية بتعيينأ عضاءمجلسا لأمةغالبا فيمرحلة لاحقة لإنتخابا لثلثينو السببفيذلكهو معرفة نتائجا لانتخابا تقصدتعيينثلثيحدثمنخلال
هنوعهمنالتوازن، إلاأنفكرةالتعيينثلثالرئاسي (3/1)مناعضاءمجلسالأمة
لاقتإنتقاداتمنالفقهالدستوريلأنها تتنافعوالممارسةالديمقراطية علىأساسأنالبرلمانهوالذييمثلالشعب،
فأسلو بالتعيينعلىمستوبالسلطة التشريعية هو أسلو بغيرقانونيمهما كانتبريره 2، ففكرة التعيين لثلثا عضاءم جلسا لأمةهى
```

```
اعتبار علىأنها وسيلة لهيمنة السلطة التنفيذية المتمثلة فيشخصر ئيسالجمهورية 3/2) إذا هنا اشترط فيهما لكفاءة والنزاهة العلمية.
ناجميعبدالله، المجالسالمنتخبةالوطنية، مذكرةمقدمة لاستكمالمتطلباتنيلشهادةماسترفيالقانونتخصص: قانونعامإداري،
جامعةمحمدبوضياف، 2020/2019، 4يونسيحفيظة، محاضراتفيمقياسالقانونالدستوريالنظمالسياسية_السداسيالثاني،
كلية الحقوق والعلوم السياسية، ص. 39 بحيثيلتز مبتعيينهذا الثلثمنبينا لشخصيات والكفاء اتالوطنية،
الجمهورية بسلطة إصدار مرسوم رئاسيلت عيينثلثاً عضاء مجلسا لأمة لمدة ست (06) سنواتكاملة ، لقاعدة التماثل ،
منمز إيانظاما لإنتخابا لغير مباشر لأعضاء مجلسا لأمة هو صرامة ونزاهة العملية الانتخابية، إذيتمتعونبالحق
فيالترشحدونالحاجة إلىتزكية منالحزب. نلاحظأنالمجلسالشعبيالوطنيومجلسالأمة فيمايخصانتخابو تعيين
تشكيلة البرلمانيخضعانلقوا عدمغايرة تماما فيمايخصتعيينا لأعضاء وكيفية التجديد، ومدة الولاية،
بحيثكماقلناسابقاأنالمجلسالشعبيالوطنييتممنخلالالانتخاب المباشر ولمدة05سنوات وتجديد هكل05سنوات،
أمامجلسا لأمة عنطريقا لانتخاب غيرالمباشر ومدة العهدة هي 06سنو اتو تجديد هكل 03سنوات. الدستوري 2020
تعتبرالمعارضةالبرلمانية شكلمنأ شكالالمعارضة السياسية وعنصرمهمفي حيثيتمبوا سطتها الكشفعنا لأخطاء وانعداما لصدقو النزاهة
حيثتحظى المعارضة البرلمانية بمكانة هامة فيكل
الأنظمةالديمقراطيةفهيمظهر منمظاهر التعدديةالسيا سيةفهيالر قيبعلىمدىمشر وعيةالسلطةعندممار ستهالصلاحياتهاالدستورية والقانونية،
فقدقامالتعديل الدستور يلسنة2020علىتقرير مكانةالمعار ضةفيالبر لمانو ذلكمنخلالالتكريسالدستوريلها.
وفيهذاالسياقسنتطرقإلىأهميةالمعارضةفيالعملالبرلماني)المطلبالأول(وإلبإختصاصاتالمعارضةالبرلمانية)المطلبالثاني.
إنظهورالمعارضةالبرلمانية يمثلطر يقةلتكر يسوتفعيلمبدأ الفصلبين تقومعلىمبدأ التداو لالسلميعلى السلطة. بحيثلميعد والمشاركة في
عملاللجانالبر لمانية ويناقشالتشريعاتو صياغتها. الأصلاللغو يللمعارضة مشتقعنفعلعارض، المقابلة، ١٤ لإختلاف
مذكرة مقدمة لنيلشهادة ما جستير فيإطار مدرسة الدكتوراه، جامعة الجزائر بنيو سفبنخدة، السنة الجامعية 2017/2016، ص. 12
تعارضالرجلانأيعارضاً حدهما الآخر، أعرضعليهمنقولأوفعلنسبة إلىخطأو يقال: اعترضه: منعهمنمتابعة عمله، وهذا
يعنيا لإختلاففيا لأفكار والآراء1. ∃المنع) الإعتارض( المجلد12، العدد01، سكيكدة، الجزائر، ص.187 2البرجمحمد،
"الضوابطالقانونيةلتكوينونشاطالمعارضةالبرلمانيةفيالدستورالجازئري"، مجلةالفكرالقانونيوالسياسي، كليةالحقوقوالعلومالسياسية،
الأغواط، الجزائر، العدد03، 2017، فقديكونهذامنطر فشخصياتو فئاتمن داخلالحكومة خاصة إذا كانتالحكومة ذاتها ائتلافية.
ويربدافيدروبرتسونأنالمعارضةهي:"المجموعاتالسياسيةكالأحزاب السياسيةأوالمؤسساتالأقلوزناوعددفيأفرادها،
عنطر يقتأييدا لانتخابا تالشعبية التيقدتاً تيبالمعارضة.
ويعرفها الباحثأ حمدسعيفان: بأنها تستخدمللد لالةعلىا لأحز ابالسياسية والمجموعا تالتيلمتحصلعلىا لأغلبية فيالانتخابا توالتيتنا ضلمنأ جلاست
لامالسلطة علىأنتمار سعملها بشكلطبيعيوا عتيا ديضمنا لإطار القانوني 1 ناصريوردة، "المعارضة البرلمانية فيالنظاما لدستوريا لمغربي"،
أفريل2022، ص.390 2جليلسارة، مرجعسابق، ص.12 العزونمحمد، رمضانمحمدالأمين، قسنطينة،
اتأرجحعملالمعارضة بينالقوة والضعف. اوضوحاً وغموضعملالمعارضة.

    اتناو بالأدوار بينالحكومة والمعارضة فبإمكاننا أنكلطر فمرة داخلالحكومة ومرة خارجها.

فقدتطر قفقهاء القانونا لدستوريو النظما لسياسية إلىتعريفا لمعارضة البرلمانية اصطلاحا:
فالمعارضة البرلمانية تعرفبأنها نشاطسيا سيمؤ سسيسلم يعلنييمار سمن
قبلمجموعاتسياسية داخلالبرلمانالغرضمنها هو الضغطعلى السلطة لتقومأ دائها إستنا داإلى الدستور والقوانينذا تالشأن 3،
حيثتعملالمعارضةالبرلمانيةبممارسة 1 سعيفانأ حمد، مكتبةلبناننا شرون، 2004، 2لزهاريبوزيد، وزارةالعلاقاتمعالبرلمان، الجزائر،
العدد 13، 2016، 3جبليبنعومر، التنظيمالدستوريللمعارضةالبرلمانية، أطروحةمقدمةلنيلشهادةالدكتوراهعلومتخصصقانونعام،
المستوبالأول:عندوصفالمعارضةالبرلمانيةعلىأنهاحالة"الأقلياتالانتخابية"حيثيربطهااعترافمتبادلبالأغلبية1،
منحيثاً نها تمتلك صلاحية إتخاذ القرار مقابلذلكا عترافها للمعارضة كأقلية بحقالراً يالمخالف، حيثيكو نتركيزها
بشكلاً ساسيحو لطبيعة العلاقة بينالحكومة والأغلبية، فالمعارضة البرلمانية في
غالبيتها لاتدعمالسياسا تالتييقومبتقديمها منيملكونالسلطة رغمامتدادها لمجموعة التشكيلاتالسيا سيةالموجودة فيالبرلمان،
المعارضة البرلمانية فيهذها لحالة فيالأحزابو النوابالتيلاتنتميإلىا لأغلبية البرلمانية وتعارضسياستها.
```

```
ترتكز علىإهتمامها بكلماير تبطو يتعلقبا لنظاما لسياسي، وهنايكونار تباطها بمفاهيما لسلطة والتعددية السياسية والديمقراطية، والتمثيل،
وكلهذا يحتويو يتضمن "مراقبة السلطة. وكذلك مجموعا تنيابية غير ممثلة فيالحكومة ولاتقو مبدعمها بشكلمستمر.
وهناكقامبتعريفالمعارضةالبرلمانيةعلىأنهامجموعةمنالفاعلينالمتمتعون بشرعيةانتخابيةأوطبيعةالتحالفداخلالسلطة،
والموظفة داخلالفضاء البرلماني
وهذالتحقيقضغطهمو تأثير همعنطر يقأدائها لوظائفا لتشريعوا لرقابة والتقييم بغرضا برازر ؤيةمغايرة لما تقدمها لسلطة 3.
وبالنسبةللتعريفالقانونيوطبقاللتعديل الدستورى2020نلاحظأنالمؤسسالدستوريلميعرفالمعارضةالبرلمانيةلأنهذا ليسمناختصاصه،
فلايمكنتصورمعارضة برلمانية دونمجموعة برلمانية. يتضحلنا منخلالهذها لتعاريفا نهلاي وجدتعريفم وحدللمعارضة البرلمانية
لافيالدساتير ولافيا لأنظمة الداخلية، حيثانها اكتفتبالنصعلىحقوقها وصلاحياتها كضمانة قانونية. 1 مراحاً حمد،
مكانةالمعارضةالبرلمانية فيالأنظمة السياسية الحديثة، أطروحة مقدمة لنيلشهادة الدكتور اهعلوم فيالقانو نالعام،
كليةالحقوقوالعلومالسياسية، المجلةالجزائريةللأمنالإنساني، جامعةعباسلغرور، خنشلة، المجلد05، العدد02، 3 جليلسارة، ـ
1 تمييز المعارضة البرلمانية عنالمفاهيما لأخرى: إنتمييز المعارضة البرلمانية يختلط بمفاهيماً خرىلذ لكوجبالتمييز بينمفاهيم
أخرىوهذاالتمييزيساعدفيفهمالمهامالمنوطةبالمعارضةالبرلمانيةومسؤولياتها داخلالنظامالسياسي.
أرتمييز المعارضة البرلمانية عنالمجموعة البرلمانية: سوفنتطرقأ ولاإلىتعريفالمجموعة البرلمانية حسبالبروفيسور والينبأنها:
"تجمعدا خلمجلسير لما نيطبقا لقو اعدو ضعها قانو نهذا الأخير لعددمنا لمنتخبينو الذينيتينو ننمو ذجسيا سيمشترك،
يقدمونحلولمتقار بةجدالمختلفالمشاكل السياسية خلالالفترة البرلمانية.
والتمتعالكتلة بترتيبدا خلييحدد حقوقو واجباتأ عضائها ويحددتنظيمالعلاقا تبينأ عضاءالكتلة والإعلامو المجلسون ملائهمو بعضهما لبعضو بم
حيطهم الخارجيبشكلعامطبقالقواعدتطبيقية داخلية. ومنخلالماقدمنانلاحظأنالمجموعة البرلمانية للمعارضة حتىيتمتشكيلها
لابدتوفر10 نوابعلىالأقلداخلالبرلمان1، وهذامانظمتهالمادة56منالنظام
فالمعارضة البرلمانية تمارسجماعيا فيإطار المجموعة البرلمانية وهذا طبقا للنظاما لداخليلمجلسا لأمة.
ب(تمييز المعارضة البرلمانية عنالأقلية البرلمانية:
فقدعرفها النظامالدا خليللجمعية الوطنية الفرنسية بأنها الفرقالتيلمتعلنعنا نتمائها إلىالمعارضة باستثناء المتوفرة علىأكبر عددمنالنواب.
وهناسنميز المعارضة البرلمانية عنا لأقلية البرلمانية: ب_أما الأقلية البرلمانية فهيحالة عددية للحز بالذيلم يحصل على النصابالكافي
منالنوابلترجيحالأصواتبالعددالكافيالطلوبأثناءالتصويتداخلالبرلمان. ج(تمييزالمعارضةالبرلمانيةعنالأحاز بالسياسية:
تعتبرالأحزابالسياسيةمنأهما لآلياتالتييتممنخلالهاالمشاركة السياسية ومنأهمالمقوماتا لأساسية للديمقراطية 3.
1 أنظر: المادة 1 5 منالنظام الداخليللم جلسالشعبيالو طنيلسنة 2000، الصادرة في مرجعسابق،
مجلة الأستاذ الباحث للدراساتالقانونية والسياسية، المجلد07، العدد02، ديسمبر2022، ص.999
فقدعر فالفقيهأ ندريههوريوالحز بالسياسيبأنه: "تنظيمدا ئميتحر كعلى
مستوبوطنيومحليمنأ جلالوصو لإلىالدعما لشعبيو بغرضا لوصو لإلىممار سةالسلطة بهدفتحقيقسيا سةمعينة.
ويعبار ةأخربأ ويمفهو مآخر الحز بالسياسيهو الطريقة التيتمار سالمعارضة
بهانشاطها السياسيبغية الوصو لإلىأهدافها التيتتمثلفيممارسة السلطة.
تعدالمعارضة البرلمانية منالمعايير المعتمدة لقياسمستو بالديمقراطية في
ديمقراطية ولانظام ولاضما نللحريا تالعامة بعيداعنا لمعارضة وفقشكلها الرسمي أوالحزبيعلى الأقل،
أنلاحرية سياسية بدون معارضة 1، وهذارا جعللدور الذيتقوم بهدا خلالبرلمانو خارجه، وهذاما يؤديا ليمنع Esemein بحيثير بالأستاذ آيزمن
القوبالسياسية الأخربمنا لتعبير عننفسها ومطالبها خارجاطار السلمالمدني والديمقراطية.
"الضوابطالقانونيةلتكوينونشاطالمعارضةالبرلمانيةفيالدستورالجازئرى"، مجلةالفكرالقانونيوالسياسي، العددالثالث،
كلية الحقوقو العلوم السياسية، جامعة ورقلة، _2 تعزيز مبدأ الفصلبين السلطات:
إنمبدأتعزيز الفصلبينالسلطاتهو مبدأمهمفيتنظيمالسلطاتالعامة
وهذا حتىلاتتركز السلطة فييدوا حدة فتسىءا ستعمالها وتستبدبا لمحكومينو تقضيعلى حقوقهم1.
التشريعية والتنفيذية بحيثتت خذا لأغلبية البرلمانية معالحكومة، وممايصبحا لبرلمانعا جزاو غير قادر عنتفعيلآلياته.
```

```
عندماتمارسالمعارضة دورهافيالرقابة وتقديمالبدائل، تؤديمهامعديدة أهمها تأهيلالنخبالتيتستعدللوصو لإلىالقرار أوعلىا لأقل
4رفعالوعيالسياسيلدبالمواطن: وهذالايتم إلاعنطريقالإعلامفهوبشكلكبيرفيالكشفعنالأخطاء، فالهدفمنتكوين
الأحزابالسياسية فيالأنظمة الديمقراطية هوإحساسالهيئة الناخبة بوجود فراغفي علاقتها معالهيئة الحاكمة،
ويظهر ذلكلنا مدىاً همية المعارضة فيتكوينا لرأى العام2، وبالتاليالحفاظ علىحقوقهممتىت عرضتالتهديد. 1 جبليبنعومر، مرجعسابق،
ص.262مراحأحمد، مرجعسابق، ص.22 ــ1المشاركةفيوظيفةالتشريع:
تعتبرا لمعارضة البرلمانية عنصرمهم فيالبرلمان فهيتعملمن خلالهعلى
المشاركة فيعملا للجانا لبرلمانية التيتعتبر المخبر الحقيقيللتشريعو فيوظيفة التشريع،
حيثتقومبتقديما لإقتراحا تبغرضتطوير النصوصالتشريعية وجودتها، وكذلكالقوانينا لتنظيمية والمبادرا تالتشريعية،
وهذامايؤ ديإلىتو سيعالمجا لأماموجها تالنظر بغية تعزيز الديمقراطية التشاركية بمشاركة المعارضة فيتسيير المجالس
البرلمانية واللجانالدائمة وكذلكا جهزتها، ومنهنا يصبحدورها مشاركا فيالتعديلوا لصياغة وتحسينا لإنتاجا لتشريعي.
حيثتساهما لمعارضة البرلمانية فيالعملية التشريعية منخلالتقديمأ فكارو آراءو توفير البدائلالسيا سية المتعلقة بتطوير البرامجوا قترا حالحلولالب
ديلة التيتختلف أيتقديمبدائل ذيمصداقية، وهذامنشأنهترسيخالمسؤوليةلدىالنوابوالأحزابالسياسية 1. ــ 3 تفعيلدورالبرلمان:
الشعبية فيالدولة هوالشعب، فغالباتكونهذها لطموحا تمنتظرة منالبرلمانومن دورهفيهيكلية الحكم،
ومنهناترتكز الأنظمة السياسية المعاصرة علىإعطاء البرلمانمكانة معتبرة فيدساتيرها. ـ 4 المساهمة الفعالة فيمارقبة الفساد:
فالمعارضة البرلمانية تساهمبشكلكبير فيمحاربة الفسادبجميعا شكالهو علىرأ سذلكإهدار المالالعام. 1 جبليبنعومر، مرجعسابق، ص.27
المطلبالثاني: إختصاصاتالمعارضة البرلمانية وهذامنخلالالتكريسالدستوريلها، فقدمنحبموجبالمادة 116 مجموعة منالحقوق
البرلمانية تمكنها منالمشاركة الفعلية فيالأشغا لالبرلمانية ويكونذلكمنخلالحرية الرأيا لتعبير والاجتماع،
الإستفادةمنا لإعانا تالمالية الممنوحة للمنتخبين فيالبرلمان، ومشاركة المعارضة البرلمانية فيالدبلوما سية البرلمانية.
تعدالمشاركة فيالحياة السياسية منالركائز الأساسية لأينظامديمقر اطيسليم، وهيالصوتالناقد لآراء الحكومات.
ففتحبابحريةالرأيوالتعبيروالإجتماعأمامالمعارضةممامكنهامننشرآرائها وأفكارهابحرية، منأجلعمليةالتداولالسلميللسلطة،
1 المادة 1 5و 52 منالمرسوما لرئاسي. ثانيا: الإستفادة مناعانا تمالية معناها لمساعداتا لتيتمنح للأحز ابالسياسية الممثلة فيالبر لمانويكونذلك
منطر فالدولة، وهذا لكيتستطيعهذها لأحزابمزاولة أنشطتها بفعالية، فالمالعنصر أساسيلفعاليتها،
و يكتسبهذا الحقأهمية بالغة فيتعزيز فعالية المعارضة البرلمانية، فهذا يساعدها فيتحملمسؤ ولياتأ نشطتها السياسية مثلالحملاتا لانتخابية بكفاءة
أكبر1. فالتمويلالماليللمعارضةيؤديإلىنتائجإيجابيةتتمثلفيتحقيقنوعمنالإنصافوالمساواةالماليةبينالأحزابالسياسية،
والحرصعلىا عتمادالشفافية فيعملية التمويل. الفرعالثاني: الحقوقالمتعلقة بالمشاركة الفعلية فيالأشغا لالبرلمانية
تكونممارسة هذهالحقوقمنطر فالمعارضة البرلمانية تتمدا خلالحرمالبرلماني وهذاو فقاللمادة 116 منالتعديلالدستوري،
فقدمنحالمؤسسهذهالحقوقفيهذا 2لعقابيسميحة، مجلةالفكرالقانون، والسياسي، كليةالحقوقوالعلومالسياسية،
جامعة محمد لميند باغين، سطيف2، العدد 01، 2022، ص. 17
ومنهنا يمكنتلخ يصدورأ حزابا لمعارضة البرلمانية فيالقيامبمنا قشاتمو ضوعية وجادة حولالقوانينو التشريعا تالتيتقو مبطرحها الحكومة،
إضافةعلى تحديأيتشر يعاتتتعار ضمعالمصلحة العامة للشعبأ والتيتخدممصالحالحزب الحاكمفقط،
كذلكتمتلكالمعارضةالقدرةعلىتقديممقترحاتبديلةبغيةتحسين سياساتالحكومة 1. ثانيا:المشاركةالفعليةفيمارقبةنشاطالحكومة
تتمممارسة هذا الحقمنخ لالالآليا تالرقابية المتمثلة فيالأسئلة والإستجواب، ولجانا لتحقيقو تقديمملتمسالرقابة،
فمنخلالالتعديلالدستورى2020لجأالمؤسس الدستوريإلىالصياغةالمتشددةعنداستعمالهلمصطلح"المشاركةالفعلية"،
حيثتزدادأهميةهذهالرقابةعندممارستهامنقبلالمعارضةالبرلمانيةإذاتمفتحالمجالأمامها2. ثالثا:التمثيلالمناسبفيأجهزةغرفتيالبرلمان
هذاالحقلميكنمكرسادستوريامنقبل، غرفةمنغرفتيالبرلمانمنخلالالمهامالوكلةلهابموجبدستور2020طبقاللمادة 116،
فقداعتمدالنظامالداخليلمجلسا لأمة بتبنيالمبدأ التناسبيفيتو زيعالمناصب فيهيا كلالبرلمانعلىمستوبمكتبالمجلسو اللجانالدائمة 3،
بحيثيتمتمثيلها فيجميعا لأجهزة بناء علىمشاور اتتجربينا لمجموعا تالبرلمانية، العدد 17، 2018، ص. 487
3 المادة 11 و17 منالنظامالداخليلمجلسالأمة المؤرخفي 30 ذوالقعدة 1438 هالموافق 22 غشت 2017م، العدد. 49
اربعا:المشاركةفيالدبلوماسيةالبرلمانية بمايتناسبمعقوتهاوحجمهابعيداعنالإعتباراتالضيقةللأغلبيةالبرلمانية، ففي
```

بعضالأحيانتفضلالحكوماتنقلبعضالمواقفإلىالجهاتالخارجيةغبرالبعثات الدبلوماسيةبدلامنالإعلانعنهامباشرةوهذالتجنبالوقوعفيمواقفمحرجةقدتنتج عنالتصريحالعلنيبهذهالمواقف1، مقترحاتهاضمنالأعمالالبرلمانية2. خالدليدية، المعارضةالبرلمانيةفيالجزائرمنالجذورإلىالتكريس، مذكرةلنيلشهادةالماسترفيالحقوقفرعالقانونالعامتخصصقانونالجماعاتالمحليةوالهيئاتالإقليمية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، مرجعسابق، ص.55 100منالتعديلالدستوريسنة2020، ويثيرضمانهذاالحقلفائدةالمعارضة